

الدر المختار

(وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكبا و) لكنه (في الأولين) أي الأولى والوسطى (ماشيا أفضل) لأنه يقف (إلا في الأخيرة) أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لا إن أمن وكذا